

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية
الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابى الذى أجرته الجهة الإدارية من توافر مقتضيات
حل جمعية أبناء البوصيلية والسلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي
بمحافظة أسوان ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي رقم ١٣
بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ؛

قرار :

مادة أولى - تنقضى بالحل جمعية أبناء البوصيلية والسلام التعاونية الزراعية
لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة أسوان المسجلة برقم (٣٧٤)
بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٠ والمنشور ملخص عقد تأسيسها فى عدد الوقائع المصرية رقم (٢٤٠)
بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٢

مادة ثانية - يعين مدير مديرية الزراعة بمحافظة أسوان (بصفته) مصفياً للجمعية ،
وعلى أن تتم أعمال التصفية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/١/١٣

دكتور / يوسف والى